## محضر الجلسة رقم 562

**التاريخ:** الثلاثاء 9 رجب 1428 (24 يوليوز 2007)

**الرئاسة:** المستشار السيد فوزي بنعلال الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

**التوقيت:** خمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الأربعين بعد الزوال.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

– مشروع قانون رقم 03.07 يتعلق بالتأمين الإجباري عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص، ويقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

– مشروع قانون رقم 04.07 يتمم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة؛

– مشروع قانون رقم 69.99 يتعلق بالأرشيف؛

– مشروع قانون رقم 10.07 يتعلق بتغيير إسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير وإعادة هيكلتها؛

– مشروع قانون رقم 13.06 يعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛

– مشروع 08.05 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثاني بالقسم الخامس بقانون المسطرة المدنية؛

– مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري؛

– مشروع قانون تنظيمي رقم 50.06 يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب؛

– مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06 يقضي بتتميم القانون القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

**********

**المستشار السيد فوزي بنعلال رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام رسول الله،

السيدة والسادة الوزراء،

السيدة و السادة المستشارون،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 03.07 يتعلق بالتأمين الإجباري عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص، ويقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

2- مشروع قانون رقم 04.07 بتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

3- مشروع قانون رقم 69.99 يتعلق بالأرشيف، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

4- مشروع قانون رقم 10.07 يتعلق بتغيير إسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير وإعادة هيكلتها، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

5- مشروع قانون 13.06 يعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

6- مشروع قانون رقم 08.05 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثاني بالقسم الخامس بقانون المسطرة المدنية، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

7- مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

8- مشروع قانون تنظيمي رقم 50.06 يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

9- مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06 يقضي بتتميم القانون القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 03.07 يتعلق بالتأمين الإجباري عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص، ويقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق

بمدونة التأمينات، المحال على المجلس من مجلس النواب ، الكلمة للحكومة.

**السيد فتح الله العلو وزير المالية والخوصصة:**

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

سأقوم بتقديم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين محترمين، مشروعي القانون المطروحين على أنظاركم نظرا للارتباط العضوي الموجود بينهما لأنه المشروع الأول هو يتكون من بابين، ويتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي على المرض لفائدة بعض فئات مهنيي القطاع الخاص، وكذا بملائمة بعض مقتضيات مدونة التأمينات مع هذه الإجبارية.

فبالنسبة للباب الأول، تجدر الإشارة على أنه في إطار تعميم سياسة التغطية الصحية لفائدة كافة المواطنين، وبعد أجرأة القانون بمثابة المدونة الصحية الأساسية بالنسبة لأجراء القطاعين العام والخاص، ومن أجل تيسير أجرأة نظام المساعدة الطبية المحدث بموجبه القانون الذي ذكرت، قررت الحكومة إحداث نظام للتأمين الصحي لفائدة بعض فئات مهنيي القطاع الخاص.

ويرمي هذا النظام إلى سن إجبارية التأمين بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، إما بواسطة اكتتاب عقود لدى مقاولة التأمين في إطار مدونة التأمينات، وإما عن طريق الانخراط في جمعية التعاون المتبادل الخاضعة للقانون المتعلق بالتعاون المتبادل والتي تمنح هذه التغطية.

وهكذا فإن مشروع هذا القانون ينص على إجبارية التوفر على تغطية صحية بالنسبة لفئة المستقلين المتوفرين أو غير المتوفرين على محل، وللأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة ولمسيري الشركات ولمساعدي الصناع التقليديين لفائدتهم وفائدة أزواجهم وفروعهم من الدرجة الأولى.

أما فيما يتعلق بالباب الثاني من هذا المشروع، فيهدف إلى ملاءمة أحكام هذه المدونة مع المقتضيات المتعلقة بنظام التغطية الصحية المقترح إحداثه لفائدة هذه الفئات كما جاء ذلك في بداية التقديم.

السيد الرئيس،

بالنسبة للمشروع الثاني وهو المتعلق بالسلفات الصغيرة، فهو يهدف السماح لجمعيات السلفات الصغيرة للقيام بعمليات جديدة، تخول لها المشاركة في هذا النظام، مما يتيح لعدد أكبر من زبنائها الولوج لهذه التغطية، علما أنهم يشكلون فئة كبيرة من الأشخاص المستهدفين بهذا النظام.

وهكذا فإن مشروع التعديل المقترح عليكم يخص المادتين الثانية والثالثة من القانون المتعلق بالسلفات الصغيرة، فالتغيير المقترح إدخاله على المادة الثانية يخول لهذه الجمعيات منح سلفات صغيرة لفائدة زبنائها من أجل تمويل أقساط التأمين المتعلق بعقود يكتتبونها لدى مقاولة التأمين، لاسيما تلك الخاصة بالتغطية الصحية، مما سيسهل استفادة هذه الفئة ذات الدخل المحدود من هذه التغطية.

فيما يهدف تعديل المادة الثانية توظيف عامل القرب، الذي تتميز به هذه الجمعيات بالنسبة لفئات عريضة من هؤلاء الأشخاص، حيث يسمح لهذه الجمعيات القيام لفائدة زبنائها بعمليات غير تلك التي تدخل في نطاق نشاطها الأساسي كعرض عملية التأمين.

السيد الرئيس،

أخيرا أود أن أذكر بالخطوات التي تم القيام بها في إطار بلورة هذه التغطية من أجل تمييء أحسن الظروف لتفعيلها، فبعد تصريح السيد الوزير الأول في 13 نونبر في إطار انطلاق المبادرة الوطنية لفائدة التجار والحرفيين، السيد الوزير المكلف بهذا القطاع حاضر معنا في الدار البيضاء، عملت الحكومة على:

1- توفير هذه التغطية لدى مقاولة التامين حيث تتوفر الآن لدى مقاولتان تعرضان عقود تأمين تضمن على الأقل مجموعة من العلاجات الدنيا التي ينص عليها هذا المشروع؛

2- مصاحبة تفعيل التغطية، وتقريبها من المستهدفين، حيث تم في هذا الإطار إبرام عدد من الاتفاقيات بين الحكومة وبين كل من هاتان المقاولتان وبريد المغرب وجمعيات السلفات الصغيرة، ومن جهة أخرى بين مقاولات التأمين والمستشفيات العمومية من أجل التحمل المباشر للخدمات المتوفرة لديها لفائدة هؤلاء الأشخاص.

3- التخفيف من كلفة هذا التأمين الإجباري بالنسبة للفئة المستهدفة، عن طريق إعفاء العقود المكتتبة في إطار هذه التغطية من الرسم على عقود التأمين الذي تبلغ نسبته 13.80% من أقساط التأمين، وقد صادقتم على هذا المقتضى المتعلق بهذا الإعفاء من القانون المالي 2007.

أخيرا، السيد الرئيس، أريد أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أعضاء اللجنة الموقرة المختصة، رئيسا ومقررا وأعضاء على متابعتها وتصويتها بالإجماع على هذين النصين اللي غادين يكونوا بطبيعة الحال لصالح التجار الصغار، والحرفيين الصغار، وكذلك سيمكنان جمعيات السلفات الصغيرة بأن توسع مهامها خدمة للتغطية الصحية في بلادنا. شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير، إذن الكلمة لمقرر اللجنة حول المشروع، نعتبره وزع.

إذن أفتح باب المناقشة، هل هناك تدخل باسم الأغلبية أو المعارضة؟ ليس هناك أي تدخل، إذا ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون من المادة الأولى إلى غاية المادة التاسعة، بالإجماع.

أعرض المشروع برمته للتصويت، بالإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 03.07 يتعلق بالتأمين الإجباري عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص، ويقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المحال على المجلس من مجلس النواب.

إذن نمر إلى المشروع رقم 2 يتضمن مادة فريدة.

إذن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 04.07 بتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، والمحال على المجلس من مجلس النواب، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

إذا ندوزو للتصويت، إذن بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 04.07 بتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

المشروع رقم 3، ويتضمن 41 مادة.

إذن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 69.99 يتعلق بالأرشيف، والمحال على المجلس من مجلس النواب، إذن الكلمة للحكومة.

**السيد محمد الأشعري وزير الثقافة:**

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

يطرح موضوع الوثائق والأرشيف في المغرب إشكاليتين مترابطتين:

الإشكال الأول يخص هذا الأرشيف على عدد كبير من المؤسسات، منها ما هو ثقافي، ومنها ما هو إداري، ومنها ما هو ديني، وكذلك توزع هذه الأرشيفات على مجالات جغرافية واسعة، منها الوطنية ومنها الخارجية، حيث توجد عدد من الأرشيفات المهمة في عدد من الدول، وخصوصا تلك التي كانت تربطها بالمغرب علاقات حماية مباشرة.

وبالنسبة للإشكال الثاني الذي تثيره الوثائق هو غياب التشريع في هذا المجال، والمقتضى التشريعي الوحيد الموجود في مجال الأرشيف هو البند التاسع من ظهير فاتح نوفمبر 1926 الذي كان يطلب من المكتبة الوطنية أن تقوم بمهام جمع الأرشيف.

وفي سنة 1956 تم إيداع لأول مرة بين يدي المكتبة الوطنية مجموعة الأرشيفات هي التي يرجع تاريخها إلى سنة 1946، وفي نفس السنة أي سنة 56 قامت فرنسا بنقل ما اعتبرته وثائق السيادة من هذا الأرشيف إلى أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية بمدينة Nantes، وما تبقى في الخزانة العامة اليوم، ومن تلك السنة هو عبارة عن 2200 متر خطي من الرفوف، توجد الآن قيد المعالجة وبعضها مفتوح للباحثين، ومعنى هذا أنه منذ سنة 1946 لم يجمع المغرب أرشيفه الإداري وأرشيفه العام.

لذلك وضعت الوزارة هذا المشروع، هاذ المشروع وضعته وفق أحدث الرؤى المدبرة لهذا القطاع، ولذلك المشروع يعرف الأرشيف تعريفا دقيقا، حيث أنها حسب المشروع جميع الوثائق كيفما كانت، كان تاريخه،ا وشكلها، وحاملها المادي، الذي ينتجها

أو يتسلمها كل شخص طبيعي أو معنوي، وكل مصلحة أو هيئة عامة أو خاصة أثناء مزاولة نشاطهم، ويتم تكوين هذه الوثائق وتنظيمها وحفظها لأجل الصالح العام رعيا لما تستلزمه الحاجة إلى التدبير، وإثبات حقوق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص ولمقتضيات البحث العلمي ولما تقتضيه صيانة التراث الوطني، كما يتم حفظ رصيد الأرشيف المكون من لدن الأشخاص، والهيئات المشار إليها في دائرة احترام تمامه وبنيته الداخلية.

ويصنف هذا المشروع الأرشيف إلى أرشيف عامة وأرشيف خاصة، وتتكون الأرشيف العامة من أرشيف عادية وأرشيف وسيطة وأرشيف نهائية، وبالنسبة للأرشيف النهائية نص المشروع على ضرورة تسليم الأرشيف النهائية إلى أرشيف المغرب، ويتعين على الهيئات المنتجة لها القيام بحفظها تدريجيا في شكل أرشيف إلكترونية، وإذا فبصفة عامة فإن هذا المشروع:

1- يجبر كل الإدارات العمومية علي تكوين أرشيف، ويجبر هذه المؤسسات العمومية بتنسيق مع أرشيف المغرب على حفظ الأرشيف الوطني.

2- يفتح هذا الأرشيف على للإطلاع لعموم الباحثين والمواطنين، ويؤسس بذلك لحرية الإطلاع على الأرشيف، ويحمل المسؤولية للذين ينتجون الأرشيف لأنهم مسؤولون منذ صدور هذا القانون لأنهم مسؤولون عن حفظ وصيانة هذا الأرشيف والاحتفاظ كذلك بسريتها عندما يقتضي الأمر ذلك.

وقد أنشأ لكل هذه الأغراض هذا المشروع مؤسسة عمومية يجري عليها ما يجري على جميع المؤسسات العمومية لتتولى القيام بهذه المهمة الأساسية في تاريخنا الوطني.

شكرا لكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير، إذن نعتبر تقرير اللجنة قد وزع، وبما أن ليس هناك كلمة لا عن فرق الأغلبية لا عن فرق المعارضة، تفضل إلى عندك فرق المعارضة الأغلبية ماعنديش أنا.

**المستشار عبد اللطيف أوعمو:**

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمين،

لا يمكن أن نترك قانونا كهذا يمر بدون أن نقول فيه كلمة باسم الأغلبية وحتى باسم المعارضة لأنه قانون ليس ككل القوانين، قانون له أهمية خاصة وأهمية قصوى.

بالمناسبة لا بد أن نشكر الأستاذ الأشعري بصفة خاصة، الذي له شرف التفكير والتتبع والوصول إلى وضع هذا القانون وإنجاحه لأنه بهذا القانون نمسح وصمة عار علينا، وصمة عار التي تركها الاستعمار، الذي سرق لنا جزء من ذاكرتنا، وسرق جزء من خصوصياتنا، الذي لم يعش هذه المسألة لا يمكن أن يتصورها، تصوروا أنه الآن لكل من يريد أن يطلع على وثائق تكون حتى لأجداده عليه أن ينتقل إلى Nantes ليطلع عليها، وأنا كنت أبحث في مجال البدائل والتحكيم، وأنا واثق، والسيد وزير العدل حاضر، بأن المغرب، وبالخصوص بعض الأقاليم ديالو، الجنوب بالخصوص، أقاليم التي تحكم بالشرع لها تحكيم حقيقي، اللي الآن يتحدث عليه كنموذج أنجلوساكسوني في فك النزاعات بين القبائل، وفي السياسة بالطبع سياسي، منها الحروب، في فك النزاعات حول المياه وحول المزارع وحول كذا، وكانت تقام بشكل رفيع جدا من مدارس التحكيم المعروفة في الجنوب المغربي هي زاوية تمكلجت لنطلع الآن على نموذج من هذه النماذج، وأنا أتذكر النزاع الخطير بين أهل أكلو قبيلة كبيرة في الشرق وأهل تزنيت ... وسيدي أحمد بن محمد كان يجب الانتقال إلى Nantes، هذا شيء غريب، أنا أتساءل، يعني ما هي الصبغة السيادية لهذه الوثائق حتى تتمكن فرنسا من ترحيلها.

هذا جزء من ذاكرتنا أيها السادة المستشارين، بادرت الحكومة ولها الشكر الكبير، وهذا من إنجازاتها العظيمة، تنتمي إلي أن الفراغ التشريعي يؤدي في بعض الأحيان إلى مسخ جزء من تاريخنا، فلذلك فهذا القانون هو وضع إطار للكتر، أسميه كتر، بمعنى الكنوز اللي كانوا عند أجدادنا منذ التاريخ منذ القدم، الكتر الوطني لحفظ الذاكرة الوطنية بجميع عناصرها، سواء جوانبها العامة وجوانبها

الخصوصية، والتصدي إلى هذا الموضوع بلغة التشريع وبالمنهجية التي حرر بها النص كانت إيجابية وجميلة جدا.

من جانب ثاني، نحن مررنا في الآونة الأخيرة في تجربة المصالحة الوطنية اللي كانت رائدة، وكنا ابتدأنا في البحث عن موطأ قدم في فلسفة العدالة الانتقالية، لو كان عندنا أرشيف ربما سنكون رواد، وغياب أرشيف مغربي وطني، مع ذلك خطونا خطوة جبارة حتى أصبحنا يطالب منا الآن كنموذج في هذا الموضوع، معنى أنه رغم هذه الوصفة فتغلبنا على مشاكلنا في المصالحة، ولكن أنا واثق بأنه لو كان عندنا هذا الكتر أو إطار قانوني مؤسساتي لحفظ الأرشيف كنا سنكون أكثر رائدية في هذا المجال.

ثالثا، الأرشيف وحفظه هو كذلك من الضمانات الديمقراطية لتأمين الشفافية، بمعنى أن الوعي التاريخي المستمر للشعوب لا يمكن أن يكون عبرة أو تصور أو مقدام أو تاريخ يتوارث، خصوصا في مجال القيم والمبادرات إلى مكانش في الإطار السليم كذلك لحفظ الأرشيف.

لذلك منطولش عليكم فقط أريد أن أعبر باسم الأغلبية عن فرحنا وسعادتنا جميعا للوصول إلى تحقيق هذا القانون لأنه في الواقع يعطي تصورا ومؤشرا على تقدم البلاد وعلى نوعية المرحلة الراهنة برجالاتها وبمؤسساتها، المسألة ذات أهمية قصوى ومؤشر كبير في هذا المجال التاريخي والتدبيري وترسيخ التراث الوطني، فلذلك لا بد أن أقدم طلبا وهو ضرورة إمكانية فتح حوار لإعادة أرشيفنا، أنا مكنعرفشاي علاش المصريين يفتحوا مجال في هاذ الشي، وتيردوا من الهولنديين وغيرهم واحد العدد من الأمور لماذا؟ يرجعوا لنا أوراقنا.

عندنا الآن القانون منظم إلى بغاو يجيو هما يشوفوه من عندنا ما نمشيوش حنا إلى نانت كل وقت، إلى غادين نقراو رسالة أو غادين نصوروها، هادي مسألة لابد من الحكومة أن تفتح حوارا في هذا المجال، خصوصا مع السلطة المستعمرة.

ثانيا أريد أن أقول، السيد الوزير، أن هناك الآن هاذ القانون بمثابة استهلاك ونزع ملكية الأرشيف العام، الأرشيف العام موجود الآن في الديور ديال الناس، أنا تنعرف الديور اللي عند بوجميعة مثلا فيها أرشيف عام، كيف يمكن الوصول إلى تجميعه؟ في أرشيف ديال القصور القديمة فيها أرشيفات عامة، ذات أهمية بمكان، فلا أظن أنه مجرد قانون كهذا ويحمل الجزاءات والعقوبات لأنه هاد الناس صبحوا في وضعية غير قانونية، يمتلكون أشياء لم يعد في ملكهم، ناخذوه بالقوة ميمكنش غادين نخلقو واحد اسميتو، فأقترح أن يكون هذا القانون في مستواه على مستوى التعريف به، وعلى مستوى التحسيس بأهميته، وأنه جزء من كتر وأنه الكتر للبلاد، وأن من مسؤولية الجميع اغتنام هذه الفرصة لتجميع هذا الأرشيف وإغنائه بوثائقه وبمعنى الأرشيف العام بجميع أشكاله المتوسطي أو النهائي الذي تناثر الآن في عدد من القصور في البلاد، وهذا يتطلب قبل الدخول في التطبيقات الجزرية إلخ... العمل لخلق آليات للتحسيس والتعريف به، ولعله سيضع ما كنا فقدناه، وباحثونا يبحثون عن الوثائق، ويعرفون أنها موجود،ة ولكن لا يستطيعون أن يصلوا إليها، إما أنها بعيدة، إما أنها في دور مقفولة تغلق.

فالآن أظن أنها هذه آلية للاشتغال، وبالخصوص أن بلادنا في المجالات المعقدة كالسوسيولوجيا والأنتروبولوجيا، والمجالات الأخرى، نحن بالفعل محتاجين أن نعرف أنفسنا أكثر حتى نضع أنفسنا بالفعل في المواجهة والمكانة التي تليق بنا.

وشكرا لكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار، الكلمة للمعارضة، تفضل.

**المستشار السيد محمد اطريبش:**

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة حول مشروع قانون رقم 69.99 يتعلق بالأرشيف.

السيد الرئيس،

لا يجادل أحد في أهمية هذا القانون والحاجة الماسة إلى إصداره لجمع أرشيف المملكة المغربية وصيانته نظرا للفراغ التشريعي في هذا

الباب، وكذا لإنشاء مؤسسة وطنية تضع المعيار الوطني في ميدان الأرشيف، وتدبيره والمحافظة على الوثائق والحق في الوصول إليها.

إن هذا القانون سيمكن من استرجاع التحف الأثرية والوثائق والمنقولات التي تم نقلها إلى دول أخرى، حيث تم استغلال هذه الملتقيات الدولية والمعارض الأثرية لتهريب هذا النوع من الوثائق التاريخية، حيث سيعطي حركية جديدة للتعبير عن الذاكرة الوطنية.

وإذا كان هذا القانون لبنة من لبنات الإصلاح لمواكبة التطورات السريعة التي يعرفها العالم على المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، فمن المفروض تعميم هذه التجربة على كل أنحاء المملكة عوض التمركز في مدن معينة في إطار تفعيل اللامركزية الإدارية وربط مقرات الأرشيف عبر بوابة الانترنيت وعبر المركز.

ومن المفروض كذلك وراء إستراتيجية دقيقة، تمكن من جمع جميع الوثائق والمخطوطات بهدف تعميم الفائدة، كما أن هذا القانون سيمكن كل جهة من الاستفادة من هذه الأرشيفات المتنوعة، وخصوصا في ميدان البحث العلمي والثقافي والإداري.

ولكي يكون أرشيف المغرب ناجحا يجب التكوين وتأهيل الموارد البشرية في هذا الميدان لكي يؤدوا مهامهم على أحسن وجه خاصة التخصصات التالية:

هناك التصنيف والترتيب والمعالجة الكيماوية للوثائق، والاعتماد على تكنولوجيا المعلوميات؛

ولا بد كذلك من فتح باب الأرشيف المغربي في وجه المواطنين للاستفادة والإطلاع بهدف ترسيخ أسس الديمقراطية والشفافية وروح المواطنة والالتحام مع الماضي والاضطلاع على الذاكرة المغربية.

فاعتبارا لأهمية هذا المشروع فإننا في فرق المعارضة سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

إذن ليست هناك أي كلمة، ننتقل للتصويت على مواد المشروع من المادة الأولى إلى المادة 41 بالإجماع.

إذن أعرض المشروع برمته للتصويت بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين مشروع قانون رقم 69.99 يتعلق بالأرشيف، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

إذن نمر إلى المشروع الرابع، ويتضمن ست مواد، ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 10.07 يتعلق بتغيير إسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير وإعادة هيكلتها، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

إذن الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

**السيد عادل الدويري وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

السادة الوزراء،

هذا المشروع يهدف إلى ترشيد وجمع أدوات الدولة في ميدان التهيئة والاستثمار السياحي، فينص هذا المشروع أساسا على:

1- تغيير اسم شركة تهيئة خليج أكادير، شركة صونافا إلى اسم الشركة المغربية للهندسة السياحية شركة (SMIT)؛

2- دمج شركة تهيئة خليج طنجة، شركة "سنات" في الشركة السالفة الذكر؛

3- إلحاق بعض الموظفين المكلفين بنفس المهام داخل وزارة السياحة، أي مهام الدراسات المتعلقة بالتهيئة والاستثمار السياحي، إلحاقهم بهذه الشركة.

هكذا ستتوفر بلادنا على شركة موحدة تلعب دور مكتب دراسات وخبرة في ميادين:

1- اختيار المواقع السياحية؛

2- تحديد نوعية المنتوج الملائم لكل موقع؛

3- القيام بالدراسات الضرورية لتهيئة المنتوج؛

4- تفويت هذه المناطق للمستثمرين الخواص.

ستمكننا كذلك هذه الشركة من جلب الأطر ذات الكفاءات العليا في الهندسة السياحية في بلادنا، وهكذا إن شاء الله تسريع وثيرة إنجاز برامج رؤية 2010 ثم رؤية 2020 في ميدان السياحة.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير، إذن نعتبر أن تقرير اللجنة قد وزع، إذن هل هناك كلمة باسم الأغلبية؟ تفضل السيد المستشار.

**المستشار السيد عبد اللطيف أو عمو:**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

في الواقع هذا التجميع بمقتضى هذا القانون لخلق واحد القطب في المجال التقني ومجال الترويج والتفكير كذلك نيابة عن الفاعلين ومحاور كذلك مسألة إيجابية، إلا أن التجربة، لأنه نحن نعالج ما شتته بمقتضى هذا القانون الجديد نعالج ما شتت منذ 76، لما أنشئت شركة خليج أكادير بتغيير الإسم أو في الواقع ماشي تغيير الإسم، بل هي إدماج شركتين موجودتين، إحداهما في طنجة وواحدة في أكادير بتغيير الإسم ليكون إسما شاملا حتى تتمكن هذه الشركة في القطب، التي ستتدخل في جميع بقاع المغرب بجميع رمته.

هذه فكرة إيجابية، نحن لا ننازع في هذا، ولكن الذي يثير نوعا ما من التخوف هو التاريخ من 76 إلى الآن، ماذا حققته شركة صونافا بأكادير؟ بدون شك تعرفون تاريخ هاد اسميتو، جمدت لمدة 20 سنة بعد استثمار لقرض دولي تعرض بنسبة كبيرة من تشتيت وتفتيت وضياع ثم إعادة، يعني هذا الاستثمار على حساب المالية العمومية وعلى حساب الاستثمار والمالية والخوصصة.

فالاشتغال يعني من 76 إلى غاية السنوات الأخيرة ثبت فشل تجربة شركة صونافا على المستوى التقني، ولا على مستوى التدبير الإداري ولا التواصل، إلا هناك دم جديد وديناميكية جديدة، صحيح ولكن ما هي ضمانات الاستثمار؟ هذه الشركة الآن نصبت نفسها مكتبا للدراسات، مكتب للترويج وإعداد الدراسات، ولكن ستعمل لاستقطاب الكفاءات قيل، ولكن هل هناك ضمانات في السوق الدولية الآن وحتى الوطنية، شيء له شروط، ثم إذا تم غادية في نفس الوقت الوتيرة بعقلية العموم، بكل صراحة ما أظن أنها ستحقق أهدافها بالشكل الذي نتمنى أن يكون، والذي وجدت من أجله.

فلذلك القانون في هذا التجميع شيء إيجابي، ولكن ضمانة التفعيل، وبالخصوص أن المغرب فيه رهانات، فيه رؤى متعددة، فمفهوم قطاع القطب السياحي بما فيه رهانات الصناعة التقليدية ورهان 2010 و2015 هل تجميع هذا في قطب واحد، إذا وقع فيه خلل لا يؤدي هذا إلى ضياع الوقت، هذا من جهة، من جهة أخرى علاقة التفاعل بين هذا القطب ومكاتب الدراسات الأخرى، يعني إما les marchés يتعطاو لكذا واش كاين؟ هاد ممكن واش ما كاينش؟

على كل نحن في الأغلبية نعتبر أن هذا مبادرة جادة ضمن هيكلة هذا القطاع وخلق إمكانية التحكم فيه وتماسكه وإعطائه ظروف كاملة الاشتغال، ولابد لنا إلا أن نصوت مع هذا القانون على أساس أن تكون هناك تدابير وإجراءات لضمان استمراريته وأداء وظيفته لأن تركه أوالتخلي عنه أو بدون تدابير وإجراءات يعني في المركز، لا مركزية في هذا الباب، وبالخصوص لما تكون مختلطة، شركة تخضع إلى قانون الشركات وفي نفس الوقت لما يكون هناك قانون عام بأن هناك جهاز ديال الدولة، فهذا شئ يؤدي في بعض الأحيان إلى نوع من التردد، واحد النوع من الارتباك، ونتمنى أن يكون هناك جهاز لتتبعه.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار، هل هناك كلمة للمعارضة؟ تفضل.

**المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين،

باسم فرق المعارضة، ومن منطلق توجهنا الليبرالي إننا نرحب بكل مبادرة من شأنها أن تشكل قيمة مضافة للاقتصاد المغربي عموما وللقطاع السياحي خصوصا، إلا أنه لا بد من إبداء ملاحظة أساسية

ليست على النص في حد ذاته، لكن التوقيت الذي أتت به الحكومة بعدة نصوص، ومن بينها هذا النص.

السيد الرئيس،

ليست المرة الأولى التي تعمد فيها الحكومة بالاحتفاظ بنصوص جاهزة وعدم تقديمها إلى البرلمان إلا في الأيام القليلة قبل اختتام الدورة أولا، نهاية ولاية حكومية ثانيا، لقد كان هناك ضغط على البرلمان أو بالأحرى على المعارضة لتمرير النصوص دون أخذ الوقت الكافي لتدارسها وإغنائها، ونحن إذ نسجل هذه الملاحظة نتمنى أن لا تسلك الحكومة المقبلة هذا السلوك، وسنصوت بالإيجاب على هذا النص.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

إذن ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع، ويتضمن هذا المشروع ستة مواد، إذن بالإجماع.

أعرض المشروع برمته للتصويت: الإجماع.

إذا وفق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 10.07 يتعلق بتغيير إسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير وإعادة هيكلتها، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون 13.06 يعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

**السيد صلاح الدين مزوار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد:**

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

حضرات السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أستعرض من جديد المحاور الأساسية التي يرتكز عليها مشروع القانون المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات في صيغته الجديدة.

قبل ذلك، اسمحوا لي أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية على مساهمتهم الفعالة في إغناء هذا المشروع، سواء خلال دراسته في صيغته الأصلية أو خلال عرضه من جديد في إطار القراءة الثانية بعدما أدخل عليه مجلس النواب بعض التعديلات، شملت جزء من مواده، التعديلات لم تمس فلسفة وجوهر المشروع، وكذا الأهداف المتوخاة منه، بل همت أساسا استبدال بعض المصطلحات.

كما أغتنم هذه الفرصة كذلك لكي أنوه بالاهتمام الكبير الذي أولاه السادة المستشارون المحترمون لهذا المشروع من خلال الزيارة الميدانية التي تفضلوا بالقيام بها، حيث اطلعوا على المرافق التربوية المهمة التي تفخر بها هذه المؤسسة التكوينية، تلك الزيارة التي تم خلالها تقديم شروحات حول سير الدراسة بالمعهد، كما تمت الإجابة عن التساؤلات والاستفسارات التي تفضل السادة أعضاء اللجنة بطرحها.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين،

كما سبق أن أشرت إلى ذلك سابقا فإن هذا المشروع الخاص بمجموعة المعهد العالي لتجارة وإدارة المقاولات يندرج في إطار تمكين المجموعة من القيام بالمهام المنوطة بها، بغية مواكبة التطورات والمستجدات الاقتصادية والاجتماعية التي برزت في العقود الأخيرة على المستويين الوطني والدولي.

فأمام هذه المستجدات أصبح من الضروري توفير الشروط الملائمة والعوامل المساعدة من أجل تطوير التكوين على الصعيد النظري والعملي بغاية تأمين أطر عليا مؤهلة، تساهم بفعالية في تعزيز توجهات الانفتاح وتطوير منتوجات النسيج الوطني، وتقوية القدرات التنافسية للمقاولات والمؤسسات.

لست في حاجة للتذكير بأن مشروع القانون هذا المعروض أنظاركم، والذي يأتي في إطار الانسجام مع مقتضيات القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وكذا مع التوصيات الواردة بميثاق التربية والتكوين، كما يتوخى منه أولا تمكين المعهد من مسايرة التوجهات الجديدة للتنمية ببلادنا، ونظرا كذلك لتنامي عدد

الشركاء الاقتصاديين والمتعاقدين مع المعهد، مما يؤكد عزم هذه المؤسسة من الاندماج بشكل فاعل في محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

ويطيب لي أن أذكر، السيدة والسادة المستشارين، المحترمين بأهم المحاور التي يرتكز عليها هذا المشروع، والتي يمكن تلخيصها في أربع نقاط بارزة:

1- تسمية مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، والتي تضم حاليا معهد الدار البيضاء ومعهد الرباط، مع إمكانية إحداث معاهد جهوية أخرى، تجسيدا للسياسة الحكومية الرامية إلى دعم الجهوية وتكريس اللامركزية واللاتمركز؛

2- إبقاء مجموعة المعهد العالي للتجارة مؤسسة عمومية خاضعة لوصاية الدولة، يسيرها مجلس إدارة، ويديرها مدير عام، وتتكون هذه المجموعة من معاهد جهوية، تتمتع بالاستقلال البيداغوجي يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجهوية؛

3- هيكلة إدارية جديدة تعنى بمساعدة المؤسسة على تحقيق أهدافها المسطرة في الاستراتيجية التنموية؛

4- هيكلة بيداغوجية جديدة تساير متطلبات النمو المعرفي وحاجيات الاقتصاد لمواجهة المنافسة الدولية ودعم المقاولات الوطنية، ومن أهم هذه التغييرات البيداغوجية ولوج السلك العالي للمعهد الذي يفتح لطلبات الأقسام التحضرية، ولكل من لهم شهادة باكالوريا + سنتين جامعيتين، كما أن هذا المشروع سوف يؤهل المجموعة لتحضير وتسليم شواهد الماستر والدكتوراه في علوم التدبير.

تلكم أيها السادة والسيدات المستشارين المحترمين المحاور الأساسية التي يرتكز عليها هذا المشروع قانون، وهي المسحة التي اعتمدها المشروع بالصيغة التي سبق لمجلسكم الموقر أن صادق عليها، وكما أسلفت فالتعديلات التي أدخلت عليه لم تمس جوهر المشروع.

وأود في الأخير أن أشكر مجددا رئيس ومقرر وأعضاء اللجنة على تجاوبهم الإيجابي مع هذا المشروع، وعلى تصويتهم بالإجماع عليه.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

نعتبر أن تقرير اللجنة قد وزع، إذن أعرض المواد المعدلة من طرف مجلس النواب والمحالة على المجلس في إطار قراءة ثانية من المادة الأولى إلى المادة 19، بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، بالإجماع.

إذا وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون 13.06 يعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 08.05 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثاني بالقسم الخامس بقانون المسطرة المدنية، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

**السيد محمد بوزوبع وزير العدل:**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

لم يقع أي تغيير جوهري فيما يخص هذا النص، بحيث لم تخرج التعديلات إما عن ضرورة حذف ما ورد في بعض الفصول من تكرار، أو ضرورة الملاءمة مع القوانين الجاري بها العمل، أو ضرورة تدارك ما ورد ببعض الفصول من أخطاء نحوية أو لغوية، اللجنة وافقت بالإجماع على هاذ التعديلات المدخلة، نطلب منكم الموافقة كذلك.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير، التقرير قد وزع، إذا ليست هناك كلمة بالنسبة للمعارضة،

إذا ننتقل للتصويت على المادة الأولى المعدلة من طرف مجلس النواب والمحالة على المجلس في إطار قراءة ثانية، هناك المادة الأولى تتضمن مجموعة من الفصول: الفصل 317، الفصل 321، الفصل 323، الفصل 327/6 ، الفصل 327/11، الفصل 327/18، الفصل 327/25، الفصل 327/28، لفصل 327/34، الفصل 327/35، الفصل 327/46، الفصل 327/67، الفصل

327/69، إذن أعرض المادة الأولى برمتها للتصويت، إذن الإجماع.

أعرض المشروع برمته للتصويت، الإجماع.

إذا وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 08.05 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثاني بالقسم الخامس بقانون المسطرة المدنية، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية، وذلك بعد تعديل المادة الأولى والثانية منه، الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

شكرا، إذن نمثل بالنسبة للمشاريع الثلاثة القوانين التنظيمية المتعلقة بالمجلس الدستوري، وكذلك بمجلس النواب ومجلس المستشارين، بحيث التعديلات كلها يعني لا تخرج في إطار قراءة ثانية.

إذن أمر كذلك إلى مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06 المتعلق بمجلس المستشارين.

إذن أعرض المادة المعدلة من طرف مجلس النواب، والمحالة على المجلس في إطار قراءة ثانية:

إذن المادة الأولى أعرضها للتصويت، بالإجماع؛

إذن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

إذن في اختتام هذه الجلسة التشريعية أقترح أن ترفع الجلسة عشر دقائق لغاية وصول السيد الوزير الأول لتختتم هذه الدورة.

وشكرا.